

الدستورانية والإصلاح الدستوري في موريتانيا

Constitutionalism and Constitutional Reform in Mauritania

د. بون ولد باهي

جامعة نواكشوط (موريتانيا)، drbahiboune@gmail.com



<https://orcid.org/0009-0000-9798-1359>

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول: 2025 / 11 / 01

تاريخ الاستلام: 2025/09/24

ملخص:

تبحث هذه الدراسة في جذور الدستورانية والإصلاح الدستوري في موريتانيا، منذ نشوء الفكرة الدستورية وحتى بداية الإصلاح الدستوري. إلى جانب تحديد معاني الدستور والدستورانية، والدسترة، والإصلاح الدستوري، وتطبيقاتها في السياق الموريتاني، تسعى كذلك لتشريح عملية بناء الدستور، بفحص دور السلطة التأسيسية الأصلية في وضع الدستور، وكذلك السلطة الفرعية في مراجعته، وتأثير ذلك على الوثيقة الدستورية، سواء من حيث محتواها أو من حيث مشروعيتها وفعاليتها. كما تولي الدراسة اهتماما خاصا بموضوع الدستورانية، بغية استكشاف الأسس الفلسفية والقانونية للدولة الحديثة، وبوصفها مظهرا من مظاهر سيادة القانون، ضمن حقل القانون الوضعي، وخصوصا القانون الدستوري. تزعم الدراسة بأن الدستورانية، لها ما يماثلها في التراث الإسلامي، وهو سيادة الشريعة في الإسلام، عندما كانت المجتمعات الإسلامية، خاضعة خضوعا تاما بما في ذلك الحاكم والرعية لأحكام الشريعة من جميع نواحي الحياة. انطلاقا من ذلك تجيب هذه الدراسة عن سؤال مركزي أساسي وهو كالتالي: إلى أي حد يمكن اعتبار الإصلاح الدستوري في موريتانيا ساهم في تكريس دستورانية حقيقية؟ وتفترض بأن ظروف التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في موريتانيا، منذ تسعينيات القرن العشرين، ساهمت في تطوير التجربة الدستورية الموريتانية، وفقا لمنهج الإصلاح المتدرج.

كلمات مفتاحية: الدستور، الدستورانية، الإصلاح الدستوري، حكم القانون، موريتانيا.

Abstract:

This study explores the roots of constitutionalism and constitutional reform in Mauritania, from the emergence of the constitutional idea to the beginning of constitutional reforms. In addition to defining the meanings of constitution, constitutionalism, constitutionalization, and constitutional reform, and their applications

in the Mauritanian context, it also seeks to dissect the process of constitution-making by examining the role of the original constituent power in drafting the constitution, as well as the secondary power in revising it, and the impact of both on the constitutional document, whether in terms of its content, legitimacy, or effectiveness. The study places particular emphasis on the concept of constitutionalism, in order to explore the philosophical and legal foundations of the modern state, as one of the manifestations of the rule of law within the realm of positive law, especially constitutional law.

The study argues that constitutionalism has a parallel in the Islamic tradition, namely the sovereignty of Sharia in Islam, when Muslim societies, including both rulers and subjects, were fully bound by its rulings in all aspects of life. Building on this, the study addresses a central question: To what extent has constitutional reform in Mauritania contributed to establishing genuine constitutionalism? It assumes that the political, social, and economic transformations in Mauritania since the 1990s have contributed to the development of the Mauritanian constitutional experience, in line with a gradual reform approach.

Keywords: Constitution, Constitutionalism, Constitutional Reform, Rule of Law, Mauritania.

مقدمة

يُعدّ البحث في الدستورية جزءاً لا يتجزأ من استكشاف الأسس الفلسفية والقانونية للدولة، أي بحث في موضوع مبدأ سيادة القانون، الذي ينتمي إلى حقل القانون الوضعي، وخصوصاً القانون الدستوري، حيث يبدو هذا المبدأ شبيهاً بمبدأ سيادة الشريعة في الإسلام، عندما كانت المجتمعات الإسلامية، خاضعة لأحكام الشريعة من جميع نواحي حياتها، كان كل عمل يأتي به الفرد من الأحكام أم الرعية، لا يعدّ صالحاً إلا إذا كان مطابقاً لأحكام الشريعة¹. غير أن موضوع الدستورية يثار عند ملاحظة أن معظم دول العالم تتوفر على دساتير، سواء كانت مكتوبة أم عرفية، وهذا يجعل مفهوم الدولة الدستورية ينطبق عليها، لكن لا يعني ذلك انطباق مفهوم الدستورية². صحيح أن الدولة الحديثة هي دولة ينشئها دستور³، يحدد شكلها وهويتها ونظام الحكم فيها، وحدود فصل السلط، والمؤسسات، وحقوق الأفراد، وهذا من المؤكد أنه بخلاف الدولة التقليدية السلطانية، حيث لم تكن هذه الدولة تتوفر على دستور، وإن عرفت مبادئ دستورية، كالشورى والبيعة وولاية

¹ إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الدولة وأنظمتها، ج1، (دار العلم للملايين، بيروت، 1979)، ص7.

² الإشارة إلى رأي الباحث حسن طارق حول التزام الدول بالدستور كنص، وعدم التزامها بالدستورية، أي كفكرة تجسد السيطرة والحكم. ينظر: حسن طارق، دستورية ما بعد انفجارات 2011 قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر، الطبعة 1 (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2016)، ص11.

³ أنظر بهذا الخصوص رأي ريموند كاري دي مالبرغ:

Raymond Carré de Malberg, Contribution à la théorie générale de l'Etat, (Dalloz, Paris, 2004).

العهد، والبت في النزاعات ومعاملة أهل الذمة¹. كما أن مفهوم الدستور حديث نسبيا مقارنة بالدولة، فهو يعود إلى حقبة الغزو الأوروبي للمنطقة، أو إلى دولة ما بعد الاستعمار. وتعد موريتانيا من ضمن البلدان المغاربية التي تبنت ظاهرة الدستور في وقت مبكر، حيث عرفت أول وثيقة دستورية قبل الاستقلال، وكانت لا تزال خاضعة للحكم الذاتي تحت الاستعمار الفرنسي، وذلك في 22 مارس 1959. وبعد حصول البلاد على الاستقلال السياسي في 28 نوفمبر 1960، نظم أول تعديل دستوري في مايو 1961. كما عرفت ظاهرة المواثيق الدستورية إبان الحكم العسكري المباشر (من 1978 إلى 1991)، قبل عودة الحياة المدنية والدستورية مع دستور 20 يوليو 1991، وهو الدستور الحالي للجمهورية.

تبحث الدراسة موضوع الدستورانية والإصلاح الدستوري في موريتانيا، حيث لم تعرف موريتانيا طرح المسألة الدستورية في النقاشات العمومية كما في بعض البلدان المغاربية، نتيجة تركيز النقاش على قضايا الفقر، والرق والانقسام الفئوي والشرائحي، وعدم الاستقرار السياسي، بسبب ذاكرة الانقلابات العسكرية التي ميزت البلد²، فكانت القاعدة العامة التي ظلت سارية العمل، هي تحكم الأنظمة السياسية المتعاقبة في صياغة الدستور، وإدخال مضمون الإصلاحات الدستورية التي تناسبها أو تناسب بقاءها في الحكم³.

إلا أنه يمكن القول بأن زمن هيمنة الأنظمة السياسية على الدستور، في موريتانيا تراجع نسبيا بعد انقلاب 3 أغسطس 2005، الذي أنهى حكم الرئيس معاوية ولد سيدي أحمد ولد الطابع الطويل، حيث سيعرف الإصلاح الدستوري في موريتانيا تطورا مهما، سواء خلال الفترة التي سبقت الحراك الإقليمي المغاربي عام 2011، أو إبان هذا الحراك الذي تمخض عن إصلاحات دستورية مهمة في المغرب وتونس والجزائر، وذلك بعد إجراء العديد من التعديلات الدستورية، التي بلورت الإصلاحات السياسية على صعيد الجمهورية.

تعالج الدراسة ثراء التجربة الموريتانية، وقضاياها الكبرى: الدساتير، والمواثيق الدستورية، والتعديلات، وتركز على دستور 1991 الذي ظل صامدا رغم تعليق العمل به لمرتين، جراء انقلابي (2005 و 2008)، كما تتلمس معالم الدستورانية الموريتانية.

ورغم حاجة الدستور الموريتاني لـ"انتفاضة دستورية"، كما حصل في المغرب وتونس والجزائر، إلا أنه بات يضمن شرط التناوب السلمي للسلطة، وهو أمر ظل غائبا في الوثائق الدستورية السابقة. من هنا تتبدى أهمية دراسة الحالة الموريتانية التي اعتبرت استثناء من حراك عام 2011، إلا أنها مع الموجة الثانية لعام 2019 شهدت لأول مرة انتقال دستوري للسلطة من داخل النظام، من رئيس منتهية ولايته إلى رئيس جديد منتخب عبر صناديق الاقتراع، ويرجع ذلك في نظرنا للإصلاح

¹ نذكر من أولى الوثائق الدستورية المكتوبة التي ظهرت خلال المرحلة الفاصلة بين تراجع نموذج الدولة التقليدية وبوادر نشوء الدول الحديثة في المنطقة، دستور تونس وتركيا العثمانية خلال القرن التاسع عشر.

² محمود صالح الكروي، ذاكرة الانقلابات العسكرية في موريتانيا: الصراع على السلطة، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 21، صيف 2011.

³ المثالن الأبرز على ذلك لجوء الرئيس المؤسس المختار ولد داداه لمراجعة الدستور عام 1965 لتقوية سلطاته، بإقرار نظام الحزب الواحد وإلغاء التعددية السياسية. ووضع الرئيس معاوية دستور 1991 الذي ظل يحكم من خلاله حتى تاريخ الاطاحة بنظامه بانقلاب عسكري عام 2005.

الدستوري¹، فقد دأبت عمليات نقل السلطة في البلد على تكريس تقليد الانقلاب العسكري. من جهة أخرى تعتبر هذه المرة الثانية لتناوب السلطة سلمياً، بعد تجربة عام 2007 التي أشرف عليها مجلس عسكري، وقادت بدورها إلى تنازل العسكريين عن السلطة للمدنيين، لأول مرة منذ انطلاقة مسلسل الحكم العسكري عام 1978.

بناء عليه، تسعى الدراسة للإجابة من خلال الاسئلة التالية:

إلى أي حد يمكن اعتبار الإصلاح الدستوري في موريتانيا ساهم بالدفع نحو تكريس دستورية حقيقية؟ وما مضمون هذا الإصلاح؟ وما هي معوقاته؟ وهل يشكل فرصة لإصلاح النظام السياسي في موريتانيا أم لتجميله؟. وتفترض الدراسة، أن ظروف التحولات السياسية والاجتماعية التي تمر منها موريتانيا منذ تسعينيات القرن العشرين، ساهمت في تطوير التجربة الدستورية الموريتانية، وفقاً لمنهج الإصلاح المدرج.

تنشد الدراسة تحقيق هدفين رئيسيين، وهما:

○ رصد التطور الذي عرفته التجربة الدستورية الموريتانية.

○ البحث في الدستورية الموريتانية.

وعليه ستم الاجابة من خلال المحورين التاليين:

المبحث الأول: سياق الدسرة والإصلاح في موريتانيا

يفيد معنى الدسرة (Constitutionalization)، العملية السياسية والدستورية التي تواكب سياقات الخروج من الأنظمة السلطوية والكليلية إلى الأنظمة الديمقراطية، كما يفيد تحديد سلطة الحاكمين والمحكومين، من خلال التصورات الدستورية المعيارية (Normative) والوضعانية (Positivist)، ووضع شرعية لبلورة حدود النسق القانوني الذي يشرعن للنظام السياسي²، وقد عرفت بلدان المغرب العربي تجربة الدسرة، وكتابة دساتير دائمة بعد الاستعمار، باستثناء تونس التي عرفت تجربة دستورية. وإن كانت قصيرة. ترجع إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

أما معنى الإصلاح (Reform)، فهو متعدد حسب زاوية اهتمام الباحث، ومن هذه المعاني معنى الإصلاح الدستوري الذي يفيد تعديل وتحسين وتطوير الوثيقة الدستورية في إطار النظام القائم. وقد اقتزن مسار الإصلاح الدستوري، بتطور الأنظمة السياسية الغربية وخصوصاً البرلمانية، عن طريق مراجعات دستورية رامت إحداث تغييرات مهمة، على النظام

¹ بون ولد باهي، موريتانيا والانتقال الدستوري الديمقراطي مقارنة لسياقات وفرص انتخابات 2019 الرئاسية، مجلة المستقبل العربي، العدد 499، أيلول/ سبتمبر 2020، ص53.

² فتحي العفيفي، الفدرلة والدسرة في الخليج العربي: دراسة في عقيدة التفكيك، في: الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التغيير، سلسلة كتب المستقبل العربي (47)، الطبعة 1 (مركز دراسات المستقبل العربي، بيروت، 2006)، ص80.

السياسي وضمن استمراره، أما على صعيد البلدان المغاربية يعد من أبرز الأمثلة على الإصلاح الدستوري من داخل النظام القائم، حالة التجربة الدستورية المغربية¹، بما في ذلك دستور عام 2011.

بيد أننا كما أسلفنا نجد البلدان المغاربية والإفريقية وإن كانت حديثة العهد بالدسترة (أي بكتابة الدساتير)، لم تستقر على وثيقة دستورية واحدة، وهو ما جعل مرحلة كتابة الدستور في هذه البلدان بحسب الدارسين تمر من ثلاث محطات مفصلية، كالتالي:

- محطة الدستور المستورد (من سنة 1960 إلى 1965)، وتميزت دساتير هذه المرحلة باستنساخ المنظومة القانونية الاستعمارية.
- محطة الدستور المعدّل (من سنة 1965 إلى 1990)، وتميزت دساتيرها بتنصيب المؤسسات الدستورية، وتبني خيارات سياسية وقانونية معينة، وإن كانت هذه المرحلة على صعيد البلدان المغاربية تميزت بالاضطراب الدستوري (إعلان حالة الطوارئ، انقلابات عسكرية، فرض حزب الدولة).
- محطة الدستور المصحح (من سنة 1990 إلى 2011)، وتميزت هذه المرحلة بصياغة دساتير تعددية كرست مبادئ أولية في المواطنة وحقوق الإنسان²، ونلاحظ أنه في ظل هذه الدساتير، عرفت المنطقة المغاربية أولى تجارب التناوب السلمي للسلطة، في كل من الجزائر والمغرب، كما شهدت تونس ثورة في يناير 2011، وموريتانيا انتقال وفق الدستور عام 2019.
- إضافة إلى محطات التطور الدستوري الثلاث آنفة الذكر، يضيف البعض محطة رابعة جديدة، أطلق عليها مسمى: "الدستورانية"³، أي حكم الدستور، الذي نادى به الشعوب خلال حراك عام 2011، الذي كانت شرارته قد انطلقت من تونس في المغرب العربي، ومن مصر في المشرق العربي إلى بقية بلدان المنطقة والعالم.

المطلب الأول: سياق الدسترة في موريتانيا

بناء على منهج الدراسة مرت كتابة الدساتير الموريتانية بمراحل عديدة:

مرحلة الاستعمار المباشر، حيث ألحق الاقليم الموريتاني بدولة أجنبية مجاورة هي السنغال التي كانت ولاية فرنسية، وبذلك تعدّ موريتانيا البلد المغاربي الوحيد الذي ظل يدار من الاستعمار الفرنسي من خارج ترابه زهاء 55 سنة⁴، حرّمته من بناء مؤسسات حديثة. وابتداء من عام 1946 نصّ القانون الفرنسي على أن تصبح موريتانيا إقليمًا من أقاليم ما وراء البحار، ممثلًا في البرلمان

¹ الفحصي المهدي، مدى تأثير الإصلاحات الدستورية والسياسية على التوازن بين السلط في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس. أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة 2001. 2002، ص2.

² بوحنية قوي، الدساتير الإفريقية: الحاجة لانتفاضة دستورية وقوانين جديدة، 2 مارس/ آذار 2015، مركز الجزيرة للدراسات، قضايا، ص32. ينظر الرابط:

<https://studies.aljazeera.net/ar/issues/2015/03/201532112647866325.html>

³ نشير إلى دراسة الدكتور حسن طارق، دستورانية ما بعد انفجارات 2011 قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر.

⁴ سيدي أحمد ولد الأمير، المجال الموريتاني مقالات في التاريخ والثقافة، (مركز الدراسات الصحراوية، الرباط، 2014)، ص156.

الفرنسي بنائب، وفي 23 يونيو 1956 صادقت الجمعية الفرنسية على قانون الإطار (Loi Deferre) الذي فتح الباب أمام مستعمرات افريقيا الغربية الفرنسية ومن ضمنها موريتانيا لنيل الحكم الذاتي¹. وقد سمح هذا القانون للأقاليم المستعمرة بحق انتخاب جمعية وطنية، تتولى تعيين حكومة محلية يرأسها والي فرنسي على أن يعين بدوره نائبا له من أبناء الإقليم.

هكذا انتخب الإقليم الموريتاني في مارس 1957 جمعية إقليمية، كما تم تعيين رئيس الحكومة، وتعيين المختار ولد داداه نائبا له، إلا أن الإدارة الفرنسية في يوليو 1958 قررت نقل رئاسة الحكومة من الوالي الفرنسي إلى نائبه الموريتاني، وفي نفس العام عرضت على مستعمراتها الاستفتاء حول خيار الاستقلال الفوري والبقاء ضمن المجموعة الفرنسية.

اختار الشعب الموريتاني الحكم الذاتي، وتم في 20 نوفمبر 1958 إعلان موريتانيا دولة متمتعة بالحكم الذاتي، وبهذا الحدث التاريخي شكلت لجنة تأسيسية من بين أعضاء الحكومة وأعضاء الجمعية الإقليمية، تولت وضع دستور جديد للبلاد. وبعد المصادقة على الدستور، تم إصداره من طرف رئيس الحكومة المختار ولد داداه في 22 مارس 1959، ليكون بذلك أول وثيقة دستورية تنظم سلطات الحكم الذاتي²، ومن أبرز خصائص هذا الدستور، تأثره الواضح بتجربة الدستور الفرنسي لسنة 1946 الذي أقام نظاما برلمانيا³.

أما مرحلة ما بعد الاستعمار، شهدت عمليا بداية عهد الدساتير الوطنية. فكانت نقطة الانطلاقة مع مطالب الأحزاب السياسية الموريتانية (خاصة حزب النهضة) بالاستقلال التام وإنهاء وضعية الحكم الذاتي داخل الاتحاد الفرنسي. وتحت هذا الضغط قررت الحكومة الموريتانية الشروع في مفاوضات مع الإدارة الفرنسية حول الاستقلال، ونتيجة لذلك تم توقيع اتفاقية بتاريخ 19/10/1960 بموجبها تم نقل سلطات الاتحاد الفرنسي إلى الحكومة الموريتانية، وأصبحت موريتانيا دولة مستقلة في 28 نوفمبر 1960، وشرعت في التحضير للقيام بتعديل دستوري يستجيب لواقع دولة الاستقلال، تم إصداره في 20 مايو 1961⁴.

لم تلجأ السلطات في موريتانيا إلى وضع دستور جديد بعد الاستقلال، كما حصل في ليبيا وتونس والمغرب والجزائر، وإنما اكتفت بمراجعة دستور مرحلة الحكم الذاتي (دستور 1959)⁵، وكان من اللافت أن هذا التعديل الدستوري هدف لتغيير طبيعة النظام السياسي، من النظام البرلماني إلى نظام رئاسي، تماهيا مع نزعة الدساتير الإفريقية بعد الاستقلال إلى الاقتداء بدستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958، والدستور الأمريكي الصادر 1789، لأنهما يمنحان صلاحيات واسعة تجعل رئيس الدولة هو نفسه رئيس السلطة التنفيذية، وهذا يستجيب لرغبة هذه الأنظمة السياسية في الانفراد بالحكم ومركزته بيدها، وقد ذهب الأستاذ سيدي

¹ نفس المصدر السابق، ص 161.

² يشار إلى أن دستور 1959 وتعديلاته والمواثيق الدستورية حتى ميثاق 9 فبراير 1985 تم نشرها في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، فضلا عن ذلك نص هذا الدستور على أنها اللغة الرسمية، وكذلك تعديلاته قبل مراجعة عام 1968 التي أضافت فقرة جديدة للمادة (3): (اللغات الرسمية هي الفرنسية والعربية)، حيث بقيت الفرنسية لغة رسمية حتى صدور دستور 1991.

³ سيدي محمد ولد سيد أب، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 1 (كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط، 2013)، ص 195.196.

⁴ تجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل، غير من طبيعة النظام السياسي، من نظام برلماني إلى نظام رئاسي، وبسبب هذا التغيير الجذري لأحكام دستور 1959، نظر البعض إليه باعتباره دستورا جديدا، حيث يقول الأستاذ ديميتري جورج لافروف: (وإذا كان التأسيس الجديد قد جاء إثر مراجعة لدستور 1959، فإن دستورا جديدا في واقع الأمر، قد نتج عن قانون 20 مايو 1961). ينظر: سيدي محمد ولد سيد أب، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص 198.

⁵ ينظر القانون الدستوري رقم: 61. 095 الصادر بتاريخ 20 ماي 1961 المعدل للقانون الدستوري 22 مارس 1959 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية [الأول].

محمد ولد سيد أب في تعليقه على الحالة الموريتانية، بقوله: (حيث لاءمت موريتانيا بين مقتضيات النظام الرئاسي وبين أوضاعها الوطنية، كضرورة تثبيت الوحدة القومية ومقاومة التخلف في سائر أشكاله)¹، ومما لا شك فيه أن معظم الدساتير الإفريقية ومن ضمنها التجربة الموريتانية، عرفت نكوصا، حتى مقارنة بالدساتير المقتبسة منها، وقد استمر العمل بدستور 1959 المعدل، حتى تاريخ أول انقلاب عسكري في 10 يوليو 1978 الذي أطاح بالحكم المدني.

بعد انقلاب 1978 خضعت موريتانيا للحكم العسكري المباشر لمدة ثلاثة عشر سنة، تميزت هذه الفترة بالاضطراب الدستوري وعدم الاستقرار السياسي، نتيجة صراع العسكريين على السلطة. بقيت البلاد محكومة بإعلانات دستورية شديدة الاقتضاب، ظلت تفرض حالة الطوارئ والأحكام العرفية على المجتمع، طوال فترة الحكم العسكري (من 1978 إلى 1991)، وخلالها أصدرت اللجان العسكرية التي تعاقبت على الحكم 6 موائيق دستورية². تجمع هذه الموائيق في مادتها الأولى على إلغاء دستور 1959 والمؤسسات التي أقامها، وهو تقليد لا نلمسه في الميثاقين الدستوريين الأخيرين لانقلابي 2005 و2008. ويسجل على هذه المرحلة أن جميع الوثائق الدستورية التي صدرت خلالها (من 1959 إلى 1985) كانت تصدر باللغة الفرنسية فقط³.

لقد تحولت المسألة الدستورية في موريتانيا إلى أزمة حادة. إذ لم تعد تثار الانتقادات حول أن دستور 1959 مستورد أو ممنوح لم تعد لجنة منتخبة من الشعب، أو أنه لم يستفت بشأن إقراره، وإنما عرض على أعيان ووجهاء القبائل ليلم اعتمادهم من لجنة تأسيسية معينة، بل المعضلة التي واجهت البلاد في هذا الظرف العصيب، هي استحالة وجود دستور أصلا، في ظل الحكم العسكري المباشر وصراع العسكريين على السلطة.

إلا أن موجة التحول الديمقراطي في تسعينيات القرن الماضي، وما واكبها من ضغوط الدول الغربية الكبرى (بريطانيا، فرنسا، وأمريكا)، على الأنظمة السياسية العربية - الإفريقية، للقيام بإصلاح سياسي ودستوري. وفي هذا السياق حصل لقاء جمع الرئيس الموريتاني العقيد معاوية سيد أحمد الطابع ووزير خارجية فرنسا رولان دوما (Roland Dumas)، أعلن ولد الطابع عقب هذا اللقاء عن بدء ما أسماه بالمسلسل الديمقراطي⁴. انطلاقا من ذلك تخلى عن بزته العسكرية، وشرع في التحضير لوضع دستور جديد للبلاد، على أن يعقبه بتنظيم انتخابات برلمانية ورئاسية يترشح فيها للاستمرار في السلطة. وعلى هذا الأساس تم تكليف لجنة خبراء من القانونيين بإعداد مشروع الدستور الجديد، وتم عرضه على الاستفتاء الشعبي يوم 12 يوليو 1991، وبعد المصادقة عليه تم إصداره من طرف رئيس اللجنة العسكرية الحاكمة في 20 يوليو 1991⁵، وقد صدر هذا الدستور باللغة العربية. ليكون بذلك الدستور المصحح، وأول دستور بعد استقلال البلاد.

¹ سيدي محمد ولد سيد أب، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي - دراسة مقارنة. أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق - الرباط، السنة 1998، ص 2625.

² محمد ولد الحباب، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية في موريتانيا، (كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط، 1990)، ص 67.

³ ينظر: نصوص ووثائق دستورية موريتانية، جمع وترجمة وتحقيق: سيدي محمد ولد سيد أب ومحمد ولد الكبير، 2014، ص 2.

⁴ شيخنا محمدي ولد الفقيه، الانفتاح السياسي الراهن في موريتانيا: قراءة أولية، في: ابتسام الكتي وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي 30 (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004)، ص 367.

⁵ سيدي محمد ولد سيد أب، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص 201.

المطلب الثاني: الإصلاح الدستوري في موريتانيا

يمكن القول إنّ الإصلاح الدستوري في موريتانيا هو إصلاح يأتي من أعلى تقوم به الأنظمة السياسية الحاكمة. وقد سبقت الإشارة إلى أن موريتانيا عرفت دستورين دائمين، وثمانين دساتير مؤقتة إبان الحكم العسكري. القاسم المشترك بين هذه الوثائق الدستورية، هو ورود كلمة "ديمقراطية" فيها، كما أن الدستورين المذكورين أقرّا التعددية السياسية، وتضمنا أحكاما تنظم الحقوق والحريات الفردية والجماعية. وإن كان دستور 1959 بعد أول تعديل عام 1961، أحدث تغييرا جذريا في بنية المؤسسات السياسية، حيث أرسى نظاما رئاسيا ضخم صلاحيات رئيس الجمهورية، الذي هو في نفس الوقت رئيس الحكومة، ويشارك البرلمان في وظائفه التشريعية، ويمارس حق العفو الخاص، الأمر الذي أدى إلى اختلال توازن السلط رغم الفصل الجامد بينها في النظام الرئاسي، مما خلق نظاما خاصا لهيمنة الرئيس. إضافة إلى ذلك جاءت مراجعة عام 1965 بمثابة نكوص وانتكاسة، لمكاسب الشعب الموريتاني، حيث ألغيت التعددية السياسية، وتم فرض نظام حزب الدولة (حزب الشعب الموريتاني) الذي تحكم في جميع مناحي الحياة السياسية في البلد.

ويمكن القول إن هذه المراجعة أفرغت الدستور من محتواه، بعد أن أضحت جميع القرارات تتخذ داخل مقر قيادة الحزب، الذي يعد رئيس الجمهورية أمينه العام، تحولت مؤسسات الدولة المنتخبة وغير المنتخبة، في قبضة الحزب الذي يرشحها، أو يقترحها، ولم يعد هناك فصل للسلطات، كما أن الانتخابات تحولت إلى عملية صورية، يتم فيها تزكية المنتخبين بعد ترشيحهم من الحزب وموافقته على انتخابهم، لذا فإن التوصيف الدقيق لهذه التجربة، ديكتاتورية يقرها الدستور، أطلق عليها أحد الدارسين مسمى "الديكتاتورية الدستورية"¹.

وكان متوقعا أن تنتهي هذه الديكتاتورية بانقلاب عسكري عام 1978، ألغى العمل بالدستور، وحل البرلمان، والحزب الحاكم، وفرض حالة الطوارئ، واستمر هذا الوضع ثلاثة عشر سنة من الحكم العسكري، مما أثر على طرح القضية الدستورية وأعاق عملية الإصلاح، حتى بداية التسعينيات من القرن الماضي، شهدت موريتانيا من جديد عودة الحياة المدنية والدستورية، وأهم تجربة إصلاح دستوري بعد صدور دستور 20 يوليو 1991.

أقام هذا الدستور نظاما شبه رئاسيا متأثرا بدستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، إضافة لتكريسه مجموعة من الإصلاحات، على رأسها السماح بعودة التعددية السياسية ودسترة الحريات العامة، وإن كانت هذه الإصلاحات لم تحدث تغييرا جوهريا في طبيعة السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية، إلا أن جوانب أخرى شهدت تحسنا مهما، خصوصا بعد إجراء مرجعات دستورية، لامست مواضيع ظلت محور السجال السياسي والدستوري في موريتانيا، وهذه المواضيع يمكن الإشارة إليها، كما يلي:

أولاهها، المراجعة الدستورية بموجب القانون الدستوري رقم 2006 14 بتاريخ 12 يوليو 2006، وجاءت مكرسة إجراءات مهمة، منها:

¹ نفس المصدر السابق، ص 197-198.

➤ فرض مبدأ التناوب السلمي على السلطة لأول مرة؛

➤ تقليص مدة مأمورية الرئيس من ست سنوات إلى خمس سنوات؛

➤ منع الرئيس من الانتماء إلى الهيئات القيادية لأي حزب سياسي بما يضمن حياد الدولة¹.

كما هو واضح انصب هذا الإصلاح الدستوري، للحد من ظاهرة الحكم مدى الحياة، من خلال حصر العهدة الرئاسية في ولايتين انتخابيتين فقط، غير قابلتين للتجديد (المادة 28 جديدة)، كما قلص مدة المأمورية الواحدة من ست سنوات إلى خمس سنوات (المادة 26 جديدة)، والأهم من ذلك نجد المشرع الدستوري قام بتحصين هاتين المادتين، حيث يقسم الرئيس عند تنصيبه على عدم المساس بهما (المادة 29 جديدة).

ثانيهما، المراجعة الدستورية بموجب القانون الدستوري رقم 015 2012 بتاريخ 20 مارس 2012 وتمت هذه المراجعة في أوج حماس الموجة الثورية في المنطقة، ووصول عدواها إلى موريتانيا، لتشهد حراكا سياسيا طالب بإسقاط النظام، وقد عاجلت هذه المراجعة ثلاثة قضايا أساسية، هي:

● قضية الاعتراف بالتعددية الثقافية؛

● قضية الاسترقاق؛

● وقضية الانقلابات العسكرية.

بالنسبة للمسألة الثقافية مكنت هذه المراجعة من الحسم في موضوعها بشكل مباشر، عبر ورود فقرة خاصة في ديباجة الدستور جاء فيها: (إن الشعب الموريتاني [...] يعترف ويعلن تنوعه الثقافي الذي هو أساس وحدته الوطنية)². أما بخصوص الاسترقاق الذي يعد موضوعا حساسا، تم تجريمه في (المادة 13 جديدة)، وبعد معالجة مسألة السلم الاجتماعي، أفرد هذا التعديل بندا للسلم السياسي، وذلك بتجريم ظاهرة الانقلابات العسكرية، وغيرها من أشكال تغيير السلطة المنافي للدستور، بوصفها جرائم لا تقبل التقادم (المادة 2 جديدة).

ثالث هذه المراجعات، أجريت بتاريخ 15 أغسطس 2017 في ظروف غير توافقية بعد تراجع المد الثوري في المنطقة، وانصب مضمونها على قضايا لم تكن جوهرية³، كتغيير العلم والنشيد الوطنيين، وإلغاء مجلس الشيوخ، ودمج بعض المؤسسات الدستورية، ولعل أهم جزئية تطرقت لها، تمثلت في استحداث المجالس الجهوية لتدعيم اللامركزية ودمقرطة المؤسسات.

المبحث الثاني: الدستورانية وآفاقها في موريتانيا

¹ محمد بن محمد، موريتانيا ومساعي التأسيس لعهد جديد، مجلة المستقبل العربي، العدد 339 أيار/ مايو 2007، ص 67.

² أحمد سالم ولد ببوط، المراجعة الدستورية بموريتانيا بتاريخ 20 مارس 2012، ترجمة: محمد ولد الداه ولد عبد القادر ويعقوب ولد محمد، مراجعة: سيدي محمد سيد الهادي، المجلة الموريتانية للعلوم السياسية، العدد 2، سبتمبر 2014، ص 15.

³ أنظر رأي المرحوم أحمدو سالم ببوط حول ظروف ومقتضيات هذه المراجعة المثيرة:

Ahmed Salem Ould Bouboutt, La Constitution Mauritanienne, Toujours Recommandée ! Réflexion sur la Révision constitutionnelle du 15 Aout 2017, (Revue Française de droit constitutionnelle, 2018 N° 113).

تعدّ الدستورية مظهرا من مظاهر سيادة أو سيطرة أحكام القانون، ويميز عادة بين دستورية القانون بالمفهوم العام، وبين الدستورية، فالمقصود بدستورية القانون أو سيطرته أو حكمه، مدلولات ثلاث يمكن تفصيلها كما يلي:

- أنه لا يمكن لأية سلطة برلمان أو حكومة أو رئيس دولة، أن تصدر قرارا فرديا خارج الحدود التي يرسمها القانون، ويرجع هذا الأصل إلى الديمقراطية اليونانية القديمة، التي كانت في تعريفها للحرية تعتبر الأفراد أحرارا، إذا كانت الدولة لا تستطيع اتخاذ قرار فردي إلا في حدود تشريع وضع من قبل للجميع على السواء.
- أن القانون يجب أن يكون موضع احترام من السلطة التي أصدرته، أي أنه تغدو السيطرة أو الخضوع لأحكام القانون لا لإرادة الفرد أو الحاكم.

- أن القيود التي تفرضها الدولة على حريات الأفراد ونشاطهم، لا يمكن تقريرها إلا بواسطة قانون يوافق عليه ممثلوا الأمة (البرلمان)، أو بواسطة ما يسمى باللوائح التنفيذية أو التكميلية، بخلاف لوائح البوليس التي يشكك في مشروعيتها تقييدها لحريات الناس¹. لهذا نصّ الدستور الموريتاني في المادة 10: (لا تقيّد الحرية إلا بالقانون)، ومن هذه الزاوية يضمن القضاء المستقل دستورية القانون بمفهومه العام.

أما الدستورية، فتشير إلى معنيين على الأقل، الأول بمعنى رقابة الدستور للقوانين، أو السمو الشكلي للدستور بوصفه القانون الأعلى في الدولة، هو أعلى حتى من القوانين الصادرة من ممثلي الشعب، ويعدّ الضامن لهذه الدستورية القضاء الدستوري، فضلا عن الحصانة في الدستور الجامد المكتوب، لكونه يضع قيودا صارمة على طريقة تغييره، بخلاف الدستور المرن الذي يمكن تعديله بقانون تشريعي. المعنى الثاني، ينصب على السمو الموضوعي للدستور، أي مبدأ لا أحد فوق الدستور، حيث يحدد الدستور ويرسم حدود اختصاص السلطات (رئيس الدولة، البرلمان، الحكومة، القضاء .. إلخ) ويخضع له الجميع حكاما ومحكومين²، وذلك إعمالا للسيادة كوظيفة أصلية في تقييد السلطة، وتخصيص اشتغال المؤسسات الدستورية. في هذا المعنى عرّف الباحث المغربي حسن طارق الدستورية بوصفها: (تلك المنظومة من الآليات التي تتيح ميلاد نسق فاعل من القيود التي تهم ممارسة الحكم، أكان ذلك من خلال توزيع السلطات، أو قواعد المنافسة، أم المسؤولية السياسية للحكومة³). في ضوء ما تقدم يسعى هذا الشق من الدراسة، لدراسة الدستورية الموريتانية وآفاق هذه الدستورية.

المطلب الأول: الدستور والدستورية في الموريتانية

قدّم ويل والوتشو (Wil Waluchow) مناقشة مهمة لفكرة الدستورية وجذورها، حيث يرجعها إلى النظريات السياسية والقانونية لنشأة الدولة، لكل من توماس هوبز (Thomas Hobbes) وجون لوك (John Lock) والآباء المؤسسين للجمهورية الأمريكية. وفي نظره تعني الدستورية تقييد السلطات السياسية في الدولة وكبحها قانونيا في ممارسة مهامها، واعتماد

¹ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج1، الطبعة 4 (دار المعارف، 1966)، ص190-192.

² نفس المصدر السابق، ص193-195.

³ حسن طارق، دستورية ما بعد انفجارات 2011، مصدر سابق، ص11.

شرعيتها وصلاحياتها على مدى مراعاتها واحترامها للقيود القانونية¹. وهوما يعني أن الحد الأدنى للدستورانية الغربية، يقوم على ثلاثة ركائز أساسية بدونها لا يمكننا الحديث عن الدستورانية، وهذه الركائز أولها تقييد سلطة الحاكم، وثانيها تحصين سمو القاعدة القانونية الدستورية، وثالثها رهن شرعية السلطة بمدى تقيدها بالقيود القانونية الدستورية².

أما الدستور يعد الركن الرابع في نشأة الدولة³، ويحيل إلى عقد سياسي يترجم موازين القوى في المجتمع، يتم توثيقه في نص قانوني، يحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فهو عبارة عن مجموعة من المساطر والآليات، التي تؤطر التنظيم السياسي، والمنافسة السلمية على ممارسة السلطة، وتضمن حقوق وحرّيات المواطنين والمواطنات⁴. وفق هذا المنظور تتأسس الشرعية الدستورية على ثلاث مستويات: مستوى شرعية الميلاد (من يضع الدستور)، ومستوى شرعية الإجراءات التي تحيل إلى صيغة المشاركة وطبيعة النقاشات الدائرة "مفتوحة - مغلقة" حول الاختيارات الدستورية، وأخيرا شرعية المصادقة التي تستحضر مكون الأمة وإشراكه في شرعية البناء الدستوري⁵.

وعليه فإنّ توقّر جلّ الدول على دساتير في وقتنا الحالي، لا يعني بالضرورة توفرها على الدستورانية، أي التطبيق الصارم لمبدأ حكم القانون الدستوري. فقد دأبت التجارب على تكريس دساتير سعت لتوسيع سلطات الحاكم لا لتقييدها، أو توفير غطاء قانوني لها، بل جعل كل السلطات في يد الحاكم بشكل شرعي وفق الدستور نفسه⁶. فقد لجأ الرئيس الموريتاني الراحل المختار ولد داداه بعد استقلال البلاد إلى تعديل دستوري عام 1961، استهدف تغيير النظام السياسي برمته من نظام برلماني إلى نظام رئاسي لتوسيع صلاحياته، ثم عدل الدستور مرة أخرى لإلغاء التعددية الحزبية وفرض نظام حزب الدولة عام 1965 الذي كان أمينه العام. كما لجأ الرئيس معاوية ولد سيد أحمد الطايع في دستور 1991 الذي أمر بإعاده، إلى فتح مأموريات الرئاسة ليظل في الحكم لثلاث مأموريات، وأدرج أحكاما في هذا الدستور تجعل رئيس الجمهورية لا يكون مسؤولا عن أفعاله أثناء ممارسة سلطاته إلا في حالة الخيانة العظمى. كما لجأ الرئيس السابق محمد ولد عبد العزيز⁷ إلى تجريم الانقلابات العسكرية عبر تعديل دستوري عام 2012، ولكن هذا التعديل نص على أن الانقلابات العسكرية التي ارتكبت قبل هذا التاريخ لا تكون محلا للمتابعة والملاحقة القضائية⁸.

¹ ويل والوتشو، الدستورانية، موسوعة ستانفورد للفلسفة، ترجمة: عبد الرحمن المشعل، ينظر الرابط على موقع حكمة:

<https://hekma.org/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9/>

² عبد الإله سطي، الدستور والدستورانية والديمقراطية بالمغرب: إشكالات مفاهيمية، مجلة شؤون استراتيجية، العدد 12، أكتوبر 2022، ص 8.

³ علي يوسف الشكري، فلسفة تعديل الدستور، الطبعة الأولى (منشورات زين الحقوقية، 2022)، ص 7.

⁴ محمد أتركين، الدستور والدستورانية من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق، تقديم: عبد اللطيف أكنوش، الطبعة 1 (مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2007)، ص 11.

⁵ عبد الإله سطي، الدستور والدستورانية والديمقراطية بالمغرب، مصدر سابق، ص 9.

⁶ نفس المصدر السابق، ص 9.

⁷ يشار إلى أن جميع حالات مغادرة الرؤساء الموريتانيين للسلطة منذ استقلال البلاد في 28 نوفمبر 1960، إما بانقلاب عسكري أو تحت تأثيره، باستثناء الرئيس السابق محمد ولد عبد العزيز الذي منعه الدستور من الاستمرار في الحكم بعد أكمال مأموريته الثانية. ينظر: بون ولد باهي، العسكريون في موريتانيا والجزائر وتجربة التحول الديمقراطي، مجلة سياسات عربية، العدد 39، تموز/ يوليو 2019، ص 61.

⁸ المادة 2 جديدة من القانون الدستوري رقم 015. 2012 المتعلق بمراجعة دستور 20 يوليو 1991 المعدل.

وهذه أمثلة بسيطة على الدساتير التي لا تقوم بوظيفتها الأصلية في تقييد السلطة، وكبح غريزة شخصية الحكم، وإنما هي عبارة عن نصوص مكتوبة بلا حياة ولا روح. ولا أدل على ذلك ما ذهب إليه أحد الدارسين من قوله بأن السلطوية العربية فعلت بالدساتير ما تفعله عادة الأنظمة السلطوية بالقانون، فهي تريده (خادما طيعا لأهدافها السياسية، ولا تقبل به سيدا أبدا، لأن سيادة القانون تتنافى وطبيعة هذه الأنظمة¹، وهو يعني بذلك الأنظمة السلطوية التي تكثر من سن قوانين، لا تستجيب لأبسط معايير الصياغة ثم لا تمتثل لأحكامها.

لقد كان توصيف موريس دوفيرجييه (Maurice Duverger) لدساتير الدول النامية إبداعيا، عندما شبهها بالشخص الذي يستدعى إلى حفلة رسمية، لكنه يأتي بثياب سباحة، وهو يقصد بذلك النقص الذي يعتري عملية هندسة وبناء الشرعية الدستورية في هذه البلدان²، التي تجعلها دساتير بلا دستورانية. إذ بالرجوع إلى مسار كتابة الدساتير في هذه البلدان، لا نجد في أغلب الأحيان تمت وفق مسار متكامل كما يفترض ذلك عادة في إعداد دستور جديد، رغم ما لهذه العملية من أهمية، بوصفها تعد حدثا استثنائيا وتاريخيا في حياة الشعوب³، وقد ثبت من مختلف التجارب المقارنة، أن طريقة وضع الدستور تؤثر تأثيرا بالغا على نتائج المسار التأسيسي، أي على النص النهائي للدستور، سواء من حيث محتواه أو من حيث مشروعيته وفعاليته⁴، فالدستور كما هو مسلم به عقد اجتماعي بين الحاكم والمحكوم، ولكنه أيضا عقد سياسي يجب أن يؤطر التوافقات السياسية، قبل أن يدون في نص قانوني.

في هذا الإطار تطرح المسألة الدستورية في موريتانيا إشكالات عديدة، إذ نجد أن أول دستور (1959) إبان مرحلة الحكم الذاتي، تم وضعه من طرف لجنة معينة، لم تكن منتخبة من الشعب، ثم عرض على أعيان ووجهاء القبائل، وتمت المصادقة عليه دون الاستفتاء عليه من الشعب. وبعد نيل البلاد الاستقلال السياسي لم تلجأ السلطة السياسية القائمة إلى كتابة دستور جديد، وإنما تم الاكتفاء بمراجعة دستور 1959 وفق المسطرة العادية، وتم إقراره من السلطة التشريعية (1961)، وبالتالي لم تشهد هذه المرحلة أي دستور جديد رغم أهميتها. وخلال مرحلة الحكم العسكري (1978 . 1991)، شهدت هذه الفترة ست دساتير مؤقتة وضعتها لجان معينة، لم يشرك الشعب في إعدادها، وبالتالي لم تقم بوظيفتها في عملية بناء السلام. كما أن الدستور النافذ حاليا (1991) وضعته لجنة خبراء قانون معينة، ولم يشرك الشعب الموريتاني في صياغة مضامينه، ثم بعد انتهاء عملية الصياغة والتحرير، عرض من السلطة العسكرية الحاكمة، على الاستفتاء مباشرة للمصادقة عليه. ولا شك أن احتكار السلطة التأسيسية من السلطة السياسية، يعيدنا إلى أسلوب دستور المنحة، حيث يستأثر الحاكم بالسيادة المطلقة، في عملية وضع الدستور وتحديد مقتضياته وسلطاته

¹ حسن طارق، دستورية ما بعد انفجارات 2011، مصدر سابق، ص 11.

² عبد الإله سطحي، الدستور والدستورية والديمقراطية بالمغرب، مصدر سابق، ص 9.

³ ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور تجارب مقارنة ودروس مستفادة، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، يونيو 2013، ص 4. ينظر الرابط:

<https://www.idea.int/sites/default/files/publications/Drafting%20the%20Constitution%20Comparative%20Experiences%20and%20Lessons%20Learned-AR.pdf>

⁴ نفس المصدر السابق، ص 4.

واختصاصاته، وهو ما يتنافى كلياً مع أهم مظهر من مظاهر الدستورانية، ألا وهو مبدأ السيادة للشعب، الذي تكون له الإرادة العليا عبر السلطة التأسيسية في وضع الدستور¹.

الأكثر من ذلك أن هذا الدستور (1991) تم إيقاف العمل بأحكامه جزئياً لمرتين: الأولى بعد انقلاب 2005 العسكري، والثانية بعد انقلاب 2008. إذ بالرجوع إلى الميثاق العسكري الأول، نجده ينصّ على أن يُحتفظ بالدستور، وتعديل بعض أحكامه الأخرى، وتكمل بأحكام هذا الميثاق الدستوري (المادة الأولى)². أما الميثاق العسكري الثاني، نص في (المادة 2) منه على ما يلي: (يتم وضع حد نهائي لسلطات رئيس الجمهورية المنصب يوم 19 أبريل 2007. يمارس المجلس الأعلى للدولة، بطريقة جماعية، الصلاحيات التي يخولها دستور 20 يوليو 1991 المعدل، لرئيس الجمهورية)³. اللافت في هذا النوع من انقلابات ما يعرف بالقصور، لجوء مؤسسة القوات المسلحة وقوات الأمن إلى عزل رئيس الدولة، بأمر دستوري صادر منها، وفي نفس الوقت تحول لنفسها وفق هذا الأمر الدستوري ممارسة الصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية، مع أن الشرعية الدستورية قد انقضت بعد حصول الانقلاب العسكري والإطاحة بالنظام القائم.

وقد عرف هذا الدستور ثلاثة تعديلات أعوام: 2006، 2012، و2017. وإذا كان واضحاً مما سبق، انفراد السلطة السياسية في موريتانيا بالسلطة التأسيسية الأصلية لوضع الدستور، فقد بدت هيمنتها كذلك على السلطة التأسيسية الفرعية لمراجعته في هذه التعديلات. فتعديلات 2006 تمت في ظل تعذر تام للمسطرة العادية التي ينص عليها الدستور⁴، حيث كان الميثاق الدستوري (2005) قد عطل العمل ببعض أحكام الدستور، وأنهى سلطات البرلمان، رغم ذلك أعدّ مشروع هذه التعديلات من طرف لجنة خبراء قانون معينة، وكان اللافت أن هذا المشروع في مادته الأولى نص على إعادة العمل بالدستور نفسه، وبذلك عرض الدستور ومشروع التعديل على الاستفتاء بتاريخ 25 يوليو 2006 وتمت المصادقة عليهما⁵. أما تعديلات 2012 فقد تمت وفق المسطرة العادية للدستور، ولكن في ظل برلمان منتهى الصلاحية، حيث كان ذلك البرلمان قد تجاوز مدة ولايته التشريعية التي هي خمس سنوات، رغم ذلك تم تمرير هذه التعديلات عبر مؤتمر برلماني. بينما لم تحترم السلطة السياسية بشكل واضح المسطرة العادية في تعديلات 2017، وذلك لأن الفقرة الثانية من المادة 99 قبل مراجعتها عام 2017 كانت تنص على أنه: (لا يصادق على مشروع مراجعة إلا إذا صوت عليه ثلثا (2/3) أعضاء الجمعية الوطنية وثلثا (2/3) أعضاء مجلس الشيوخ ليتسنى تقديمه للاستفتاء). ونتيجة لذلك عرض مشروع القانون الدستوري رقم 118/17 على البرلمان، فصوت عليه أعضاء الجمعية الوطنية

¹ عبد الإله سطحي، الدستور والدستورانية والديمقراطية بالمغرب، مصدر سابق، ص11.

² الميثاق الدستوري المحدد لتنظيم وسير السلطات العمومية الدستورية مدة الفترة الانتقالية الصادر عن طريق الامر القانوني رقم 001. 2005 بتاريخ 06 أغسطس 2005، الجريدة الرسمية، العدد 1100، بتاريخ 15 أغسطس 2005، ص379 وما بعدها.

³ أمر دستوري رقم 2008. 002 يحكم السلطات المؤقتة للمجلس الأعلى للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 1173، بتاريخ 15 أغسطس 2008، ص655.

⁴ رغم أن الدستور الموريتاني يتميز بأنه دستور جامد، يحدد مسطرة حصرية لمراجعته، أفرد لها الباب الحادي عشر حول مراجعة الدستور (المواد 99، 100، و101).

⁵ تجدر الإشارة إلى أن هذه التعديلات ثار بشأنها جدل كبير بين خبراء القانون الدستوري في موريتانيا بين من ذهب إلى اعتبارها بمثابة دستور جديد، وقد تبني هذا الرأي الدكتور سيدي محمد ولد سيد أب، وبين من رأى بعكس ذلك مثل الدكتور محمد ولد الخباز، وذلك لأنها لم تخضع للمسطرة العادية لمراجعة الدستور. وبالرجوع إلى القانون الدستوري رقم 2006. 014 الذي صدر بشأنها بتاريخ 12 يوليو 2006، والذي يقضي بإعادة العمل بدستور 20 يوليو 1991 بصفته دستوراً للدولة، نجده يقضي كذلك بتعديل بعض ترتيبات الدستور. وبهذا الخصوص أشير إلى سابقة تعديلات 20 مارس 1961 التي اعتبرها البعض دستوراً جديداً، في حين أن القانون الدستوري الذي صدر بشأنها لا يعتبرها كذلك.

بالموافقة، ورفض من مجلس الشيوخ، ما يعني أن مشروع هذه المراجعة سقط قانونيا. إلا أن الرئيس الموريتاني محمد ولد عبد العزيز أصرّ على تمرير هذه التعديلات خارج المسطرة العادية، عبر استفتاء دستوري وفق المادة 38 التي تنص على أنه: (الرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية). وهكذا يبدو جليا فعل السلطوية الموريتانية بالدستور، بدءا من تعطيل أحكامه بقوانين دستورية مؤقتة لم يشرك الشعب في إعدادها وإقرارها، مروراً بتعديله وتغييره في ظل سريان مقتضيات حالة الطوارئ، وانتهاء بعدم احترام الإجراءات والمساطر، ما يجعل السلطوية الموريتانية ينطبق عليها ما ينطبق على السلطوية العربية، التي فعلت بالدستور ما تفعله الأنظمة السلطوية بالقانون، فهي تريده خادما طيحا لأهدافها السياسية، ولا تقبل به سيّدا أبدا.

أما بخصوص مضمون هذه الدساتير، فإنه لم يرد فيها ذكر للدستورية حرفيا، وإن تمت الإشارة إلى أهم مظاهرها، مثل تحقيق سيادة القانون¹، وأنّ الشعب هو مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء². كما نصت المادة الرابعة على أن: (القانون هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب، ويجب أن يخضع له الجميع). إضافة إلى مقتضيات تتعلق بالمساواة أمام القانون، والحريات الفردية والجماعية، واستقلالية القضاء، وسمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية، كما نلمس تحليلات هذه الدستورية في نصها صراحة على أن موريتانيا دولة ديمقراطية واجتماعية، تقرّ التعددية وحرية إنشاء الأحزاب، والتجمعات، والرأي والتعبير³، ما يجعلها من هذه الزاوية دستورية عصرية.

إلا أنها تظل متأثرة بالدستورية الفرنسية على العموم أو مشوهة لها، وخصوصا دستورية الجمهوريتين الرابعة والخامسة. حيث أفرزت الهندسة الدستورية للدساتير الموريتانية هذا التوجه، وخصوصا عند ما يتعلق الأمر بطبيعة النظام السياسي، واختصاصات رئيس الجمهورية، وتنظيم العلاقة بين السلطات، واستقلالية السلطة القضائية. إذ نجده المشرع الدستوري الموريتاني في دستور 22 مارس 1959 تبنى دستورية برلمانية حققت التوازن بين البرلمان والحكومة، عن طريق حق الحكومة في حل البرلمان (الجمعية الوطنية)، مع تكريس مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، إلا أنّ هذه الدستورية ستتأثر بتقنية العقلنة البرلمانية، للحد من صلاحيات البرلمان في مجال التشريع نتيجة حصر مجال القانون، وترك التشريع فيما عدا ذلك من مجالات للحكومة، عن طريق السلطة التنظيمية⁴. غير أنّ دستورية 1959، لم تدم طويلا وذلك بسبب المراجعة الدستورية 20 مايو 1961 التي اعتبرها البعض بمثابة دستور جديد، لأنها أقامت دستورية جديدة رئاسية، عكفت على تكريس أحادية السلطة التنفيذية. إضافة إلى مبدأ عدم مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وبالموازاة مع ذلك عدم إمكانية حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية الذي هو في نفس الوقت رئيس الحكومة، حيث كشفت هذه الدستورية، عن تطبيق مشوه للنظام الرئاسي يقوم على فصل جامد بين السلطات، مع تضخيم سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية والاستثنائية، وتكريس أحادية رأس السلطة التنفيذية الذي أضعف الحكومة، إضافة

¹ الفقرة الثالثة من ديباجة دستور 20 يوليو 1991 المعدل.

² المادتان: السابعة من دستور 22 مارس 1959، والثانية من دستور 20 يوليو 1991.

³ حول هذه المقتضيات يمكن الرجوع إلى المواد (1، 10، 11، 13، 14، 91، 80، 89، 90) من دستور 20 يوليو 1991.

⁴ سيدي محمد ولد سيد أب، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص 196.

إلى تحديد مجال القانون الذي أضعف سلطات البرلمان، نتيجة مشاركته من السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية التي يتعين في النظام الرئاسي أن ينفرد بها البرلمان¹.

أما دستورانية 20 يوليو 1991، من حيث النهج الذي أرسته، في التأكيد على منح صلاحيات واسعة لصالح رئيس الجمهورية، إذ جعلته لأول مرة غير مسؤول أمام أية جهة، ولا تمكن محاسبته إلا في حالة الخيانة العظمى (المادة 93)، كما أنه يملك حق مراجعة الدستور، ويجسد الدولة، وحكم بين المؤسسات، وهو نفسه حامي الدستور. وهذه العبارة الأخيرة الغامضة بالرجوع إلى دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958 نجدها تمت صياغتها في المادة الخامسة على النحو التالي: (يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور...)²، إذ لا شك أنّ هناك بون شاسع بين حماية الدستور واحترامه، ما يجعل هذه الدستورانية ذهبت في اتجاه ترسيخ شخصانية السلطة إلى حد كبير³. ولا أدل على ذلك من أن هذا الدستور بخلاف سابقه كرس نظاما سياسيا لا هو بالرئاسي ولا هو بالبرلماني، مقتبسا من تجربة دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، الذي أقر عام 1958 لأول مرة ما يعرف بالنظام شبه الرئاسي الذي لم يكن موجودا في السابق. وهو نظام يهيمن فيه رئيس الجمهورية الذي هو رئيس الدولة، وفي نفس الوقت رئيس السلطة التنفيذية على باقي المؤسسات، ويبدو هذا جليا من الدستورانية الموريتانية، حيث أقرت بشكل غريب مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وفي المقابل حق رئيس الجمهورية الذي هو غير مسؤول سياسيا في حل البرلمان، ما أدى إلى اختلال التوازن لصالح هيمنة رئيس الجمهورية⁴، وبالنتيجة إضعاف صلاحيات السلطة التشريعية (نتيجة حصر مجال القانون)، والسلطة القضائية (نتيجة وجود حق العفو الرئاسي وحق تخفيف العقوبة، ورئاسة رئيس الدولة للمجلس الأعلى للقضاء).

بيد أن نواقص الدستورانية الموريتانية، وإن كانت تتجلى بوضوح على صعيد مؤسسة رئيس الجمهورية، نلمس بعض الآليات والإجراءات الأخرى التي وفرت على الأقل لهذه الدستورانية بعض الضمانات، مثل أخذ المشرع الدستوري الموريتاني بالرقابة على دستورية القوانين لضمان سيادة الدستور على القوانين. ووضع أفعال مشددة على مراجعة الدستور لإعاقبة منح صلاحيات جديدة دون الرجوع إلى الشعب أو ممثليه (الفقرة الثانية من المادة 99 (جديدة)، كما حصنت هذه المادة في فقرتها الأخيرة بعض أحكام الدستور، بعدم جواز أي إجراء يرمي إلى مراجعته، إذا ذلك يطعن في كيان الدولة، أو ينال من أراضيها أو الطابع الجمهوري للمؤسسات، أو التعددية الديمقراطية ومبدأ التناوب السلمي على السلطة، ومدة ولاية رئيس الجمهورية في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

¹ نفس المصدر السابق، ص 197.

² كذلك وردت في دستور المملكة المغربية لعام 2011، الفصل 42 بأن الملك: "يسهر على احترام الدستور"، كما نجد أقدم دستور مكتوب وهو دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789 (المادة 2)، تمت الإشارة إلى أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية يقسم قبل تولي مهام الرئاسة، على ن يذلل ما في وسعه "لصون وحماية والدفاع عن دستور الولايات المتحدة".

³ سيدي محمد ولد سيد اب، السلطات العامة والعلاقة بينها في ظل النظام الدستوري الموريتاني لسنة 1991. دراسة مقارنة. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، الرباط، السنة 1993. ص 26.

⁴ سيدي محمد ولد سيد أب، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص 202.

المطلب الثاني: آفاق الدستورية في موريتانيا

عرفت الدستورية الموريتانية تطورا مهما عبر ما يمكن تسميته بدستورية المراجعات، وذلك بعد مرور خمسة عشر سنة من تنزيل الدستور، من خلال الدور الذي يحوله هذا الأخير للسلطة التأسيسية الفرعية لتجويد أحكامه، حيث لعبت هذه المراجعات إلى حد ما، دورا مهما في تراجع زمن هيمنة الأنظمة السياسية الموريتانية على الدستور، وذلك في الأعوام: (2006، و2012، و2017)، وهذا ما يمكن تفصيله في النقاط الآتية:

أولاً، ينفي الإشارة إلى أن الدستورية الموريتانية لا تزال بعيدة كل البعد من الدستورية المغاربية (خصوصا تونس والمغرب)، سواء على مستوى تقوية صلاحيات البرلمان للقيام بوظيفته التشريعية كاملة، أو مراقبة أداء الحكومة، أو تشكيل لجان المتابعة والتقييم، إذ غالبا ما تكون صلة النواب (ممثلي الأمة) في موريتانيا، بعد انتخابهم أكثر التصاقا بجزهم (الحزب الحاكم) من الشعب، وهذا ما يؤثر على أدائهم كبرلمانيين.

ثانياً، على مستوى صلاحيات السلطة التنفيذية، وخصوصا ما يتعلق بتبني ثنائية رأس السلطة التنفيذية في تونس والمغرب (رئيس الدولة كمثل أسمى، ورئيس الحكومة، مع تقوية صلاحيات الحكومة). إلا أن الدستورية الموريتانية لا تزال متأخرة في هذا المجال، إذ لا يزال رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة وفي نفس الوقت رئيس السلطة التنفيذية.

ثالثاً، أن التوجهات الكبرى لهذه المراجعات، يمكن القول إنها ذهبت في اتجاه إقرار الدستور الديمقراطي، وذلك بإلغاء الترشح مدى الحياة، وتحسين المواد المتعلقة بالتناوب السلمي على السلطة، وحظر تداول السلطة بالطرق غير السلمية، والاعتراف بالتعدد الثقافي للمجتمع الموريتاني، وهذا ما نلمسه من خلال فرض مجموعة من القيود والضمانات، كما يلي:

عدم الترشح مدى الحياة، وضعت المراجعة الدستورية لعام 2006 هذا القيد، بعد أن كان الدستور يسمح لرئيس الجمهورية بحرية الترشح مدى الحياة. ومثال ذلك إعادة انتخاب الرئيس معاوية ولد سيدي أحمد الطايع، خلال ثلاثة انتخابات تعددية رئاسية أعوام: 1992، 1997، و2003، وبقاءه في الحكم حتى تاريخ الإطاحة به في 3 أغسطس 2005 بانقلاب عسكري¹، وهو خارج البلاد في عزية وفاة العاهل السعودي.

حظر نقل السلطة بالطرق غير السلمية، حيث وضعت المراجعة الدستورية لعام 2012 هذا القيد، إذ أضحت الانقلابات العسكرية والطرق غير الدستورية لنقل السلطة، جرائم لا تقبل التقادم ويعاقب أصحابها والمتماثلون معهم.

تحسين المواد المتعلقة بتداول السلطة، كما لجأت هذه الدستورية إلى تحسين المواد المتعلقة بتداول السلطة، ومدة العهدة الرئاسية من الدستور. بوصفها مواد لا يجوز المساس بها (المادة 99)، ويقسم رئيس الجمهورية عند تنصيبه على عدم المساس بها (المادة 29)، وهذه المواد المحصنة هي: (المادة 28) الضامنة لقيد عدم إمكانية الترشح لأكثر من ولايتين، و(المادة 26) التي حددت مأمورية الرئيس الواحدة، بخمس سنوات فقط قابلة للتجديد مرة واحدة.

¹ محمد بن محمد، موريتانيا ومساعي التأسيس لعهد جديد، مصدر سابق، ص62.

لا شك أن هذه الدستورانية مهدت الطريق أمام انتخابات 22 يونيو 2019 الرئاسية، وفرضت التناوب السلمي على السلطة. حيث جعلت الرئيس المنتهية ولايته محمد ولد عبد العزيز لا يمكنه الترشح لمأمورية ثالثة، كما لا يمكنه مراجعة المواد المتعلقة بتداول السلطة، لكونه أقسم أثناء تأديته اليمين الدستوري خلال ولايتين (عام 2009 و2014) على عدم المساس بها، كما أن الدستور يمنع تعديلها، ويمنع طرق تغيير السلطة أو البقاء فيها غير السلمية، فضلا عن ذلك فإن موريتانيا صادقت في 28 يوليو 2008، على الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكامة المعتمد في يناير 2007، وهو ميثاق يحظر التغييرات غير الدستورية للسلطة، إذ يعد هذا قيد خارجي¹ معزز للدستورانية. وبالتالي لم يكن أمام الرئيس السابق سوى عدم المشاركة في اقتراع 22 يونيو، وبذلك تكون دستورانية التناوب لعبت الدور المحوري في عملية اسقاط النظام، التي فشل فيها الحراك الموريتاني إبان الحراك الإقليمي المغاربي - العربي عام 2011.

خاتمة:

بحث الدراسة في جذور الدستورانية والإصلاح الدستوري في موريتانيا، منذ نشوء الفكرة الدستورية وحتى بداية الإصلاح الدستوري. فإضافة إلى تحديد معاني الدستور والدستورانية، والدسترة، والإصلاح الدستوري، وتطبيقاتها في السياق الموريتاني، سعت كذلك لتشريح عملية بناء الدستور، بالبحث في دور السلطة التأسيسية الأصلية في وضع الدستور، وكذلك السلطة الفرعية في مراجعته، وتأثير ذلك على الوثيقة الدستورية، سواء من حيث محتواها أو من حيث مشروعيتها وفعاليتها. وتحتاج الدراسة بأن جلّ الدول لديها دساتير، كما أنها تنظم الانتخابات العامة بشكل دوري ومنتظم، وهذا لا يعني أنها دول ديمقراطية، بمجرد الالتزام بإجراء الانتخابات في الأوقات المحددة لها، كما أن وجود دستور للدولة، لا يعني ذلك بالضرورة أنها دولة دستورية، أي قائمة على دستور فعلي، هو الذي يحكم ويقيد جنوح السلطة للحكم المطلق.

انطلاقا من ذلك تمت مقارنة الدستورانية الموريتانية. بأنها دستورانية تأرجحت بين جنوحها لترسيخ شخصية السلطة إلى حد كبير لصالح منصب رئيس الجمهورية، في مقابل إضعاف مكانة البرلمان والحكومة، مما كرس دستورانية ناقصة على مستوى توزيع واختصاص السلطات. وبين أخذ هذه الدستورانية ببعض الضمانات التي أعادت الاعتبار للحد من ظاهرة الحكم مدى الحياة، وفرض آلية للتناوب السلمي للسلطة، حيث ظلت القاعدة العامة، أن حكام موريتانيا لا يتكون السلطة، إلا في ظروف غير عادية مثل الانقلاب العسكري.

خلصت الدراسة بشكل عام إلى ملاحظة أن الدستورانية الموريتانية، كرست نهج التناقض بين النظرية والتطبيق، ويبدو ذلك جليا من خلال مسارات وضع الدستور ومراجعته، أو مدى احترام أحكامه. ما يجعل هذا النهج يصبّ في

¹ أحمد سالم ببوط، المراجعة الدستورية بموريتانيا بتاريخ 20 مارس 2012، مصدر سابق، ص 16.

صالح الدستور الديمقراطي، وذلك لأن الأنظمة السياسية في البلدان العربية - الإفريقية، تقرُّ بأنها صديقة للديمقراطية، ولكن لا يعني ذلك أنها صديقة للدساتير وتقبل بسيادتها وحكمها، وأهم مظاهر الدستورية، السيادة المستمدة من السلطة التأسيسية الأصلية والمشتقة، ومن أحكام الوثيقة الدستورية والخضوع لها.

قائمة المراجع:

أتركين، محمد. (2007) الدستور والدستورية من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق، تقديم: عبد اللطيف أكنوش، الطبعة 1 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
بن محمد، محمّد. (2007) موريتانيا ومساعي التأسيس لعهد جديد، مجلة المستقبل العربي، العدد 339 أيار/مايو.

رباط، إدمون. (1979) الوسيط في القانون الدستوري، الدولة وأنظمتها، ج1، دار العلم للملايين، بيروت.
سطي، عبد الإله. (2022) الدستور والدستورية والديمقراطية بالمغرب: إشكالات مفاهيمية، مجلة شؤون استراتيجية، العدد 12، أكتوبر.

الشكري، علي يوسف. (2022) فلسفة تعديل الدستور، الطبعة 1 منشورات زين الحقوقية.
طارق، حسن. (2016) دستورية ما بعد انفجارات 2011 قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر، الطبعة 1 المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت.

العفيفي، فتحي. (2006) الفدرلة والدسترة في الخليج العربي: دراسة في عقيدة التفكيك، في: الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التغيير، سلسلة كتب المستقبل العربي (47)، الطبعة 1 مركز دراسات المستقبل العربي، بيروت.
قوي، بوحنية. الدساتير الإفريقية: الحاجة لانتفاضة دستورية وقوانين جديدة، 2 مارس/ آذار 2015، مركز الجزيرة للدراسات، قضايا، ص32. ينظر الرابط:

<https://studies.aljazeera.net/ar/issues/2015/03/201532112647866325.html>

الكروي، محمود صالح. (2011) ذاكرة الانقلابات العسكرية في موريتانيا: الصراع على السلطة، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 21، صيف.

متولي، عبد الحميد. (1966) القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج1، الطبعة 4 دار المعارف.
المهدي، الفحصي. مدى تأثير الإصلاحات الدستورية والسياسية على التوازن بين السلط في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس - أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة 2001 - 2002.

والوتشو، ويل. الدستورية، موسوعة ستانفورد للفلسفة، ترجمة: عبد الرحمن المشعل، ينظر الرابط على موقع حكمة:
<https://hekmah.org/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9/>

ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور تجارب مقارنة ودروس مستفادة، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، يونيو 2013، ص4. ينظر الرابط:
<https://www.idea.int/sites/default/files/publications/Drafting%20the%20Consti>

tution%20Comparative%20Experiences%20and%20Lessons%20Learned-
AR.pdf

ولد الأمير، سيدي أحمد. (2014) المجال الموريتاني مقالات في التاريخ والثقافة، مركز الدراسات الصحراوية، الرباط.

ولد الخباز، محمد. (1990) الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية في موريتانيا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط.

ولد الفقيه، شيخنا محمدي. (2004) الانفتاح السياسي الراهن في موريتانيا: قراءة أولية، في: ابتسام الكتي وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي 30 مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

ولد باهي، بون. (2020) موريتانيا والانتقال الدستوري الديمقراطي مقارنة لسياقات وفرص انتخابات 2019 الرئاسية، مجلة المستقبل العربي، العدد 499، أيلول/ سبتمبر.

..... (2019) العسكريون في موريتانيا والجزائر وتجربة التحول الديمقراطي، مجلة سياسات عربية، العدد 39، تموز/ يوليو.

ولد ببوط، أحمد سالم. (2014) المراجعة الدستورية بموريتانيا بتاريخ 20 مارس 2012، ترجمة: محمد ولد الداه ولد عبد القادر ويعقوب ولد محمد، مراجعة: سيدي محمد سيد الهادي، المجلة الموريتانية للعلوم السياسية، العدد 2، سبتمبر. ولد سيد أب، سيدي محمد. (2013) الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 1 كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط.

..... (1998) الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي . دراسة مقارنة . أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق . الرباط، السنة.

..... السلطات العامة والعلاقة بينها في ظل النظام الدستوري الموريتاني لسنة 1991 . دراسة مقارنة . رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، الرباط، السنة 1993.1994.

الدساتير والتشريعات:

دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية 22 مارس 1959.

دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية 20 يوليو 1991.

دستور المملكة المغربية لعام 2011.

دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1789 المعدل.

دستور فرنسا الجمهورية الفرنسية 1958 المعدل.

الأمر القانوني رقم 001 . 2005 بتاريخ 06 أغسطس 2005. الجريدة الرسمية، العدد 1100، بتاريخ 15 أغسطس 2005.

أمر دستوري رقم 2008 . 002 يحكم السلطات المؤقتة للمجلس الأعلى للدولة. الجريدة الرسمية، العدد 1173، بتاريخ 15 أغسطس 2008.

- القانون الدستوري رقم 2006 . 014 صادر بتاريخ 12 يوليو 2006 يقضي بإعادة العمل بدستور 20 يوليو 1991 بصفته دستورا للدولة ويعدل بعض ترتيباته. الجريدة الرسمية، العدد 1122، بتاريخ 15 يوليو 2006.
- قانون دستوري 2012 . 015 صادر بتاريخ 20 مارس 2012 يتعلق بمراجعة دستور 20 يوليو 1991. الجريدة الرسمية العدد 1262، بتاريخ 30 إبريل 2012.
- قانون دستوري استفتاءي رقم 2017 . 021 يتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو 1991. الجريدة الرسمية العدد 1393 مكرر 15 أغسطس 2017.
- قانون دستوري استفتاءي رقم 2017 . 022 يتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991. الجريدة الرسمية العدد 1393 مكرر 15 أغسطس 2017.
- نصوص ووثائق دستورية موريتانية، جمع وترجمة وتحقيق: سيدي محمد ولد سيد أب ومحمد ولد الكبير، 2014.
- Carré de Malberg, (Raymond). Contribution à la théorie générale de l'Etat, (Daloz, Paris, 2004).
- Ould Bouboutt, Ahmed Salem. La Constitution Mauritanienne, Toujours Recommencée ! Réflexion sur la Révision constitutionnelle du 15 Aout 2017, (Revue Française de droit constitutionnelle, 2018 N° 113).